موجبة كقوله اعبد ربك يا عثمان لما اذكرته هو
المشك ماكرناه نتوع اذ لو بقي عثمان على منع الصرف
لم ينكسر الوزن الا انه يكون فيه الزحاف بالمضمر
بالكون هو قبيح عندهم فعدل التانيث المقصورة
لتاد بينه الى الحاق شاتى وهو الالف والياء شتى
اخر وهو التنوين فلا فايدة هو اجازه بعضهم وهو
ظاهر اطلاق الناظم فتكون فايدته بان ينون فيلتقي
ساكن فيكسر فيكون محتاجا الى ذالك وبه جزم الدماميني
وتجوز صرف ما لا ينصرف للتناسب نحو سلاسلا
واغلالا وقواريرا قواريرا ويغوثا ويعوقا ونسرا في قراءة
وقد يكون التصغير سببا للصرف نحو حميد وعمير في
احمد وعمر لزوال احد السببين بالتصغير واما
الممنوع من الصرف فمذهب البصريين المنع مطلقا
لانه خروج عن الاصل بخلاف صرف الممنوع فانه
الى الاصل وجوزه بعضهم مطلقا وبعضهم في الشعر
باب العدد وان تعلقت بالعقود في العدد
فانظر الى المعدود لكن الرتب فانبتنها
مع المذكر واحذف مع المؤنث المشتهر فتقول
لي خمسة اثواب جدد وامرأة اربع من النوق وقد

العدد

العدد ما وضع لكمية احاد الاشيا قاله ابن الحاجب
فالواحد والاثنان يجريان على القياس فيذكران
مع المذكر نحو واحد واثنان ويؤنثان مع المؤنث
نحو واحدة واثنتان ولا يجمع بينهما وبين المعدود
فلا يقال واحد رجل ولا اثنان رجلان لان
رجل يفيد الجنسية والواحدة والتثنية
فلا حاجة الى الجمع بينهما وما ورد من ذلك
فضرورة واما الثلاثة والعشرة وما بينهما فيجب
الجمع بينها وبين المعدود اذ لا يستفاد العدد
~~والمعدود والجنسية الا بالجمع بينهما او~~
~~رجمن ذلك فضرورة واما الثلاثة والعشرة~~
~~وما بينهما فيجب الجمع بينهما وبين المعدود~~
اذ لا ~~يستفاد العدد والجنسية الا بالجمع~~
~~بينهما~~ المفصل والجنسية الا بينهما لكن
قصد بها المعدود وجرت على خلاف القياس من
اثبات الها مع المذكر وحذفها مع المؤنث
كما مثله من خمسة اثواب جدد وتسع من
النوق والمراد بالها تا التانيث واستفيد
من تمثيله ان العبرة في التذكير والتانيث با
لمفرد لا بالجمع وهو كذالك ولذا يقال ثلاث

King Saud University
Copyright © King Saud University